

حكم البيع بأرخص من سعر السوق لجلب الزبائن - الشيخ عبدالرحمن البراك (97401)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل بعض الناس يجد مصدرا لبضاعة يبيعه او يبيعها برخص فيستورد في بلده ويبيع برخص كذلك بسعر اقل من التجار الذين في بلده فما حكم فعله وبيعه بارخص من سعر السوق - [00:00:01](#)

علما انه ايضا عندما يبيع بهذا السعر يريد جلب الزبائن معلوم انه يريد جلب الزبائن المعروف عند اهل العلم انه لا يجوز الاضرار بالآخرين يجب ان يبيع بمثل ما يبيع به الناس - [00:00:29](#)

ولا يضر بهم الى ان يكون له جهة يعني يبيع بها ولا يضر بالتجار الآخرين باصحاب المحلات عن عمر رضي الله عنه انه اذا رأى شخصا يبيع باقل قم كما يبيع الناس او ما هذا معناه - [00:00:49](#)

فلا ضررا ولا ضرار وفي الحديث من من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فليؤتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه فهذا اللي يفعل هذا لو لو جاء احد وضاره - [00:01:39](#)

يعني غضب عليه لو جاء حوله احد يبيع باقل مما يبيع به وزاحمه فانه يغضب عليه وكان الواجب ان يعامل الآخرين بما يحب ان يعامل به. نعم - [00:02:06](#)